

منهما وحكم مهر الصغيرة وتقريمه المرصعة  
منسوبة وكلا الكبيرة ان لم تكن موطوءة فان كانت  
فله على المرصعة مهر مثل في الاظهر ولو ارضعت  
بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة ابدا وكذا الصغيرة  
ان كانت الكبيرة موطوءة ولو كانت تحت صغيرة فظلمها  
فارضعتها امرأة صارت ام امراته ولو نكحت مطلقة  
صغيرة وارضعتها بلبنه حرمت على المطلق والصغير  
ابدا ولو روج ام وولده عبدة الصغير فارضعتها لبن  
السيد حرمت عليه وعلى السيد ولو ارضعت موطوءة  
لامة صغيرة تحتها بلبنه اولين غيره حرمتا عليه  
ولو كانت تحتها صغيرة وكبيرة فارضعتها نفسها  
وحرمت الكبيرة ابدا وكلا الصغيرة ان كان الارضاع  
بلبنه والدفريبية ولو كانت تحتها كبيرة وثلاث  
صغائر فارضعتهن حرمت الكبيرة ابدا وكذا الصغائر  
ان ارضعتهن بلبنه اولين غيره موطوءة والا

فان ارضعتهن معا بتصوير بايجارهن الخامسة  
انفسهن ولا يحرم من مؤبدا او مرتبالم يحرم من ونفسه  
لا ولي والثالثة وتنفسه الثانية بارضاع الثالثة  
وفي قول لا تنفسه ويجري القولان فيمن تحتها  
صغيرتان ارضعتهما اجنبية مرتبا انفسخان  
ام الثانية **فصل** قال هند بنتي واختي  
برضاع او قال رجعوا خير حرم بناكهما ولو قال  
روجان بيننا رضاع محرم فرؤيتهما وسفطاطي  
ووجب مهر مثلان وطى وان ادعى رضاعا فانكرت  
انفسخ ولها المسمى وطى والا فنفقه وان ادعته  
فانكر صدق ويمينه ان روجت برضاها والمد  
فالصح تصدقها ولها مهر مثلان وطى والا فلا  
شبهه وحلومثل رضاع علي بقي علمه ومد عبه  
علي بنت ويثبت بشهادة رجلين او رجل و  
امرأتين او بربع نسوة والقرار به شرطه إعلان